

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- تفسير .
- ٤- سرعان واستثناء .
- ٥- ألغيت .
- ٦- إلزامية التأمين .
- ٧- القيد في الصندوق وأسس التسجيل ... إلخ .
- ٨- شهادة القيد وبيان أسماء العاملين المؤمن عليهم وشهادات الميلاد .
- ٩- السجلات .

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق وتنظيمه الإداري

- ١٠- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .
- ١١- أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات .
- ١٢- استمرار العاملين .
- ١٣- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ١٤- شروط العضوية .
- ١٥- المخصصات والمكافآت .
- ١٦- واجبات الرئيس وأعضاء المجلس .
- ١٧- الإعفاء من المنصب وخلوه .
- ١٨- اجتماعات المجلس .

- ١٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٢٠- تعيين المدير .
- ٢١- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ٢٢- عزل المدير .
- ٢٣- فحص المركز المالي .

الفصل الثالث

تمويل التأمين الاجتماعي والاشتراكات وكيفية تحصيلها

- ٢٤- الموارد المالية للصندوق .
- ٢٥- قيمة الاشتراكات .
- ٢٦- أداء الاشتراكات .
- ٢٧- اقتطاع اشتراك المؤمن عليه .
- ٢٨- الغرامة المالية في حالة التأخير عن السداد .
- ٢٩- الإعفاء من الغرامات .
- ٣٠- التضامن في الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون .
- ٣١- الاشتراكات في فترة الإيقاف .
- ٣٢- الاشتراكات في فترة الانقطاع عن العمل .
- ٣٣- حصة المؤمن عليه في الاشتراكات .
- ٣٤- كيفية أداء الاشتراكات .
- ٣٥- طلب بيان بتفاصيل الاشتراكات .
- ٣٦- تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى .
- ٣٧- المصاريف الإدارية .
- ٣٨- موازنة الصندوق .
- ٣٩- الحسابات والدفاتر .
- ٤٠- المراجعة .

الفصل الرابع تأمين معاشات إصابات العمل

- ٤١- أموال التأمين .
- ٤٢- سريان أحكام هذا الفصل .
- ٤٣- التزام صاحب العمل .
- ٤٤- معاش العجز الكلي المستديم .
- ٤٥- معاش العجز الجزئي .
- ٤٦- المعاش الشهري الإضافي .
- ٤٧- تكرار الإصابة .
- ٤٨- المعاش في حالة الوفاة .
- ٤٩- توزيع المعاش .
- ٥٠- تعويض الوفاة .
- ٥١- حدود مسؤولية الصندوق .
- ٥٢- الفحص الطبي الابتدائي والدوري .
- ٥٣- تعديل جدول الأمراض المهنية .
- ٥٤- تقرير درجة العجز .
- ٥٥- إعادة فحص المؤمن عليه .

الفصل الخامس تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

- ٥٦- أموال التأمين .
- ٥٧- شروط معاش الشيخوخة .
- ٥٨- الأجر الذي تربط عليه المعاشات والتعويضات .
- ٥٩- ربط معاش الشيخوخة .
- ٦٠- سن المؤمن عليه .
- ٦١- تخفيض سن استحقاق المعاش .
- ٦٢- معاش العجز الصحي .
- ٦٣- المعاش في حالة الوفاة .
- ٦٤- المعاش في حالة الفصل بقرار وزاري .

- ٦٥- توزيع المعاش .
- ٦٦- ألغيت .
- ٦٧- تعويض الدفعة الواحدة .
- ٦٨- مقدار التعويض .
- ٦٩- مدد الخدمة المحسوبة في المعاش .
- ٧٠- ضم مدد خدمة للمعاش .
- ٧١- تحويل الاشتراكات .
- ٧٢- المعاشات والتعويضات تعادل مكافأة نهاية الخدمة .
- ٧٣- الحقوق المكتسبة .
- ٧٤- لجنة البت في الخلافات .
- ٧٥- الاقتراض من المعاش .

الفصل السادس

استحقاق المعاش

- ٧٦- المستحقون وشروط استحقاقهم .
- ٧٧- المستحقون للمعاش .
- ٧٨- توزيع المعاش .
- ٧٩- قطع المعاش .
- ٨٠- إعادة المعاش .
- ٨١- الزواج بعد سن الستين .
- ٨٢- توزيع التعويض في حالة الوفاة .

الفصل السابع

الأحكام العامة

- ٨٣- سلطة الوزير في إضافة عناصر جديدة للأجر .
- ٨٤- إنشاء نظم خاصة بالمعاشات .
- ٨٥- تقدير نسب العجز .
- ٨٦- التاريخ الذي يستحق فيه المعاش .
- ٨٧- استحقاق المعاش عن كامل الشهر .

- ٨٨- الجمع بين أكثر من معاش .
- ٨٩- الجمع بين المعاش والأجر .
- ٩٠- معاش المحكوم عليه بالسجن .
- ٩١- الالتزام بأداء المعاش خلال أربعة أسابيع .
- ٩٢- المنازعة في المعاش أو التعويض .
- ٩٣- عدم جواز الحجز أو التنازل عن المعاش .
- ٩٤- حق الطعن في قرار الصندوق .
- ٩٥- حق الامتياز .
- ٩٦- التقادم .
- ٩٧- الحجز الإداري .
- ٩٨- دعوى المطالبة .
- ٩٩- الإعفاء من الرسوم القضائية .
- ١٠٠- إعفاء المعاشات والتعويضات من الضرائب .
- ١٠١- إعفاء أموال الصندوق من الضرائب والرسوم .
- ١٠٢- التضامن في الوفاء بحق الصندوق .
- ١٠٣- صرف المعاشات في الخارج .
- ١٠٤- سلطات مفتشي الصندوق .
- ١٠٥- أداء المفتشين للقسم .
- ١٠٦- إخطار الصندوق بحالات الزواج والوفاة وزوال العجز .

الفصل الثامن

العقوبات

- ١٠٧- عقوبة تقديم بيانات كاذبة .
- ١٠٨- عقوبة إفشاء الأسرار .
- ١٠٩- عقوبة مخالفة أحكام المادتين ٢٧ و ٢٦ .
- ١١٠- عقوبة مخالفة أحكام المادتين ٥٢ و ٧ .
- ١١١- عقوبة مخالفة أحكام المواد ٨، ٩، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢ و ١٠٦ .
- ١١٢- أيلولة المبالغ التي يحكم بها للصندوق .

١١٣ - سلطة إصدار اللوائح .

الجدول

الجدول رقم (١)

الجدول رقم (٢)

الجدول رقم (٣)

الجدول رقم (٤)

الجدول رقم (٥)

الجدول رقم (٦)

الجدول رقم (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠
(١٩٩٠/٨/٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون، " قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ " .
- ٢- إلغاء .
يلغى قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٤ .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :^(١)
" الأجر الأساسي " يقصد به الفئة الابتدائية زائداً علاوة غلاء المعيشة
وبدل السكن وبدل الترحيل ،
" الأسرة " يقصد بها الزوجة والأولاد الذكور والإناث،
والوالدين والإخوة والأخوات ،
" الاشتراك " يقصد به الاشتراك الشهري، المنصوص عليه في
المادة ٢٥ ،
" إصابة العمل " يقصد بها الإصابة، نتيجة حادث، يقع بسبب
العمل، أو أثناء تأديته، أو الإصابة بأحد الأمراض
المهنية الواردة بالجدول رقم (٥)، الملحق بهذا
القانون، ويعتبر في حكم ذلك، الإصابة نتيجة
حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه، لمباشرة
عمله، أو عودته منه، بشرط أن يكون ذلك دون
توقف، في الطريق الطبيعي أو تخلف عنه أو
انحراف منه ،

^(١) قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧، قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦،
قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يقصد بها أن يكون مدعيها بدون عمل، يتكسب منه، أو مهنة يتعيش منها ،	" الإعالة "
يقصد به كل شخص طبيعي، أو معنوي يستخدم عاملاً، أو أكثر لقاء أجر، مهما كان نوعه ،	" صاحب العمل "
يقصد بها كل سنة، يؤدي خلالها اثني عشر اشتراكاً شهرياً ،	" سنة الاشتراك "
يقصد به الشهر الذي تسدد الاشتراكات على أساسه، خلال السنة المالية ،	" شهر الأساس "
يقصد به الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ،	" الصندوق "
يقصد به أي شخص سوداني يشغل وظيفة في موازنة أي وحدة بصفة مستمرة ،	" العامل "
يقصد به كل عجز ، من شأنه أن يحول كلية ، بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله أي مهنة، أو عمل، يتكسب منه ،	" العجز الكلي المستديم "
يقصد به مجلس إدارة الصندوق ،	" المجلس "
يقصد به مدير عام الصندوق ،	" المدير "
يقصد به المؤمن عليه الذي يصاب بإصابة عمل ، يقصد بها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، المنشأة بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٤ الملغي،	" المصاب المؤسسة "
يقصد به كل عامل، تسري عليه أحكام هذا القانون ،	" المؤمن عليه "
يقصد به وزير الرعاية والضمان الاجتماعي .	" الوزير "

(١) تسري أحكام هذا القانون على : (٢)

(أ) جميع العاملين في :

(أولاً) القطاع الخاص والهيئات العامة

والشركات المنشأة بموجب قانون

الشركات لسنة ١٩٢٥ ،

(ثانياً) الشركات والبنوك التي تمتلك الدولة كل

أسهمها ،

(ب) أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عاملاً واحداً

فأكثر ،

(ج) أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف ،

(د) يطبق هذا القانون على كل عامل فأكثر ويعدل

القانون وفقاً لذلك حيثما وجد تعارض ،

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، يستثنى من سريان أحكام

هذا القانون الفئات الآتية : (٣)

(أ) موظفو الحكومة، الذين تسرى عليهم أحكام قانون

المعاشات لحكومة السودان لسنة ١٩١٩، أو قانون

معاشات الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٢، أو قانون

معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥، أو قانون

معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥ ،

(ب) أفراد القوات المسلحة، وقوات الشرطة ،

(ج) الرعايا الأجانب، الذين يعملون في بعثات

دبلوماسية أو دولية، ودخلوا البلاد، بقصد العمل

في هذه الجهات ،

(د) حذفت (٤)،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ .

- (هـ) العاملون في الزراعة، والرعي، والغابات، ولا يسري هذا الاستثناء على العاملين، لدى أصحاب أعمال يستخدمون عادة ثلاثين عاملاً، فأكثر،
- (و) العاملون في منازلهم ،
- (ز) أفراد أسرة صاحب العمل ،
- (ح) خدم المنازل، الذين يعملون بالخدمة الشخصية بالمنزل، مقابل أجر، يدفعه مباشرة رب المنزل من ماله الخاص ،
- (ط) العاملون بعقود التلمذة، لدى صاحب عمل، بقصد تعلم مهنة أو صناعة بشرط ألا تزيد مدة العقد على ثلاثة أشهر وألا يحصلوا على أجر تلك المدة.

(٣) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير وموافقة المجلس، أن يصدر أوامر بسريان أحكام هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط، والأوضاع التي تحددها هذه الأوامر على الفئات الواردة أدناه أو أي فئات أخرى، وتلك الفئات هي :

- (أ) العاملون، المشار إليهم في الفقرات من (هـ) إلى (ط) شاملة، من البند (٢) ،
- (ب) أصحاب المهن الحرة ،
- (ج) أصحاب الحرف ،
- (د) المشتغلون لحسابهم ،
- (هـ) أصحاب الأعمال .

تسوية استحقاقات ٥ — ألغيت .^(٥)
المكتتبين في مال
التأمين .

^(٥) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

الزامية التأمين . ٦- يكون التأمين في الصندوق طبقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً، بالنسبة إلى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم الذين يسري عليهم هذا القانون، ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص، في هذا القانون .

القيد في الصندوق ٧- (١) يجب على كل صاحب عمل تسرى عليه أحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في الصندوق وأن يلتزم بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(٢) تحدد اللوائح أسس التسجيل وإجراءات الحصول على بطاقات التأمين وشهادته والبيانات الواجب تضمينها .

شهادة القيد وبيان ٨- (١) يمنح الصندوق كل صاحب عمل يقيد اسمه في سجلات الصندوق شهادة تثبت ذلك، مقابل دفع مبلغ ٢٥ قرشاً عن كل شهادة ومستخرج منها .^(١)

(٢) يجب على صاحب العمل أن يعلق الشهادة المنصوص عليها في البند (١) في أماكن عمله كما يجب عليه أن يعلق كذلك بياناً بأسماء العمال المؤمن عليهم وأن يدخل فيه كل تعديل يطرأ عليه .

(٣) لأغراض هذا القانون، يجب على كل صاحب عمل أن يطلب من كل العمال، الذين يتقدمون للعمل لديه، تقديم شهادة ميلادهم الأصلية، أو شهادة تقدير العمر .

^(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١)

يعد صاحب العمل في المركز الرئيسي لعمله، أو الفرع، أو المحل، أو أي مكان يزاول فيه العمل، السجلات الآتية وهي :

(أ) سجلاً لقيود العمال، يقيد فيه أسماء العمال وفقاً

لتواريخ التحاقهم بالخدمة وتواريخ ميلادهم بموجب شهادات الميلاد أو تقدير العمر وأرقام تأمينهم في الصندوق وتواريخ خروجهم من الخدمة وأسبابه ،

(ب) سجلاً للأجور، يقيد فيه اسم العامل ورقم تأمينه

في الصندوق وأجره والاشتراكات المستقطعة من الأجر .

(٢)

تحدد اللوائح أسس إعداد السجلات والبيانات الأساسية، التي تتضمنها .

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق وتنظيمه الإداري

(١) ينشأ صندوق يسمى، "الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي"،

وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة وخاتم عام وحق التقاضي باسمه .

إنشاء الصندوق ومقره ١٠ - والإشراف عليه .

(٢) يكون مقر الصندوق بولاية الخرطوم .

(٣) يخضع الصندوق لإشراف الوزير .

(١)

تؤول للصندوق جميع :

(أ) ممتلكات المؤسسة ،

(ب) الديون والالتزامات، التي كانت مستحقة على

المؤسسة أو في سبيلها للاستحقاق ،

(ج) جميع اشتراكات العاملين المؤمن عليهم .

أيلولة الممتلكات والديون والالتزامات .

(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات، التي تؤول للصندوق، بموجب أحكام البند (١) ويدرج، بدفاتها، مبلغ مساوٍ للقيمة الصافية لذلك .

استمرار العاملين . ١٢- يستمر العاملون، الذين كانوا في خدمة المؤسسة، عند بدء العمل بهذا القانون في الخدمة، ويدخلون في خدمة الصندوق، ويتم استيعابهم في هيكل وظائفه .

إنشاء المجلس وتشكيله . ١٣- (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق، يتولى شؤونه ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتي: (٧)

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة يتم تعيينه بوساطة مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ،

(ب) ممثل لوزارة تنمية الموارد البشرية

والعمل، عضواً

(ج) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، عضواً

(د) ممثل الصندوق القومي للتأمين الصحي، عضواً

(هـ) ممثل لوزارة الرعاية والضمان

الاجتماعي عضواً

(و) مدير عام الصندوق القومي للمعاشات، عضواً

(ز) ممثل لاتحاد أرباب المعاشات، عضواً

(ح) مدير عام الصندوق القومي للتأمين

الاجتماعي ، عضواً ومقرراً

(ط) ثلاثة ممثلين لاتحاد عام نقابات عمال

السودان، أعضاء

(٧) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ .

- (ي) ثلاثة ممثلين لاتحاد أصحاب العمل
السوداني، أعضاء
- (ك) ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة، أعضاء
- (٣) تكون عضوية الأعضاء، المنصوص عليهم في الفقرتين
(ط) و (ي) من البند (٢)، لمدة ثلاث سنوات .

- شروط العضوية . ١٤ - يشترط في عضو المجلس أن :
- (أ) يكون سودانياً، محمود السيرة والسمعة ،
- (ب) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ،
- (ج) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف والأمانة ،
- (د) لا تكون خدمته، في القطاع العام، قد انتهت بالفصل من
الخدمة أو بالمحاسبة الإدارية، أو بسبب ضعف الكفاءة .^(٨)

- المخصصات ١٥ - تحدد بقرار من الوزير مخصصات رئيس المجلس ومكافآت
والمكافآت . أعضائه .

- واجبات الرئيس ١٦ - (١) يجب على رئيس المجلس وكل عضو فيه أن يؤدي عمله
بإخلاص وبأحسن ما يمليه حسن النية والأمانة .
- (٢) لا يجوز لرئيس المجلس، أو أي عضو فيه أن يكون في
موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة، مع مصلحة
الصندوق .

- الإعفاء من المنصب ١٧ - (١) يتم إعفاء عضو المجلس من منصبه، إذا :
- (أ) تخلف بغير إذن، أو عذر مقبول، عن ثلاثة
اجتماعات متتالية ،
- (ب) أخل بأحكام المادة ١٦ ،
- (ج) أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

^(٧) قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، تم تعديل في العام ٢٠٠٤

- (د) طلبت الجهة التي يمثلها إعفائه ،
 (هـ) كان صاحب العمل وأشهر إفلاسه .
 (٢) يخلو منصب عضو المجلس إذا :
 (أ) صدر قرار بإعفائه من منصبه، بموجب أحكام
 البند (١) ،
 (ب) قبلت استقالته ،
 (ج) توفي .
 (٣) يملأ المنصب في حالة خلوه، وفقاً لأحكام المادة ١٣ (٢) .

- اجتماعات المجلس . ١٨ - (١) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً، مرة كل شهر، على الأقل،
 وذلك بدعوة من رئيسه، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً
 إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب مقدم من
 ثلثي الأعضاء .
 (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور ستة
 أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم ممثل واحد
 للعمال وآخر لأصحاب الأعمال، وإلا أجل أسبوعاً، ويكون
 الاجتماع بعده صحيحاً، بحضور ستة أعضاء أيأ كانت
 صفاتهم .
 (٣) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي
 حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
 (٤) يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعاته، وفي حالة غيابه
 هو يحل محله المدير، على أن يتراأس الوزير كل اجتماع
 للمجلس يحضره، بدون أن يكون له الحق في التصويت .

- اختصاصات المجلس ١٩ - يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه
 وتنفيذاً لأحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون
 للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إصدار : (٩)
- (أولاً) القرارات واللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية للصندوق ،
- (ثانياً) لائحة تحديد شروط خدمة العاملين بالصندوق .
- (ب) الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق ،
- (ج) إقرار الموازنة الختامية، والحساب العام للإيرادات والمصروفات ،
- (د) الموافقة على التقرير السنوي، الذي يعده المدير عن أعمال الصندوق ووضعه المالي ،
- (هـ) اقتراح الأسس العامة لاستثمار أموال الصندوق، بما يكفل سلامتها، على أن يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية بذلك من الوزير ،
- (و) اقتراح التعديلات الخاصة بالتأمين الاجتماعي ،
- (ز) عرض قرارات المجلس على الوزير لإعتمدها، على أن تعتبر هذه القرارات معتمدة، وسارية المفعول، إذا لم يعترض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ عرضها ،
- (ح) تشكيل لجنة، أو لجان فرعية من بين أعضائه، يعهد إليها دراسة ما يحيله إليها من مسائل في حدود اختصاصه، ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى الاستعانة بهم من الخبراء لدراسة تلك المسائل وتشرط موافقة المدير على عضوية موظفي الصندوق في هذه اللجان ،
- (ط) دعوة أي شخص يراه من ذوي الخبرة لحضور مناقشة الموضوعات المعروضة ، دون أن يكون له الحق في التصويت .

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٢٠- تعيين المدير . يعين مدير الصندوق، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية بذلك من الوزير، ويحدد القرار شروط خدمته .

٢١- اختصاصات المدير وسلطاته. يتولى المدير، تحت إشراف المجلس، إدارة أعمال الصندوق وتصريف شؤونه، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يضعها المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمدير الاختصاصات والسلطات الآتية : (١٠)

(أ) تعيين العاملين، اللازمين للقيام بأعمال الصندوق، والإشراف عليهم، ومتابعة أعمالهم، وتقويم أدائهم، ومحاسبتهم ،

(ب) إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للصندوق، وتقديمها للمجلس، في موعد أقصاه آخر شهر مايو من كل سنة ،

(ج) عرض الحسابات الختامية للصندوق، على ديوان المراجعة القومي خلال ثلاثة الأشهر التالية لإنهاء السنة المالية ،

(د) تقديم الموازنة الختامية للصندوق إلى المجلس، بعد مراجعتها بوساطة ديوان المراجعة القومي، وذلك خلال الشهرين التاليين لمراجعتها، على أن تكون مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم، لكل فرع من فروع التأمين الاجتماعي، وتقديم حساب عام الإيرادات والمصروفات، لكل فرع من تلك الفروع ،

(هـ) أي اختصاصات أخرى يوكلها إليه المجلس .

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عزل المدير . ٢٢- يجوز للوزير التوصية، لمجلس الوزراء، بعزل المدير من منصبه إذا عجز عن القيام بأعباء وظيفته، أو صدرت منه أي أفعال تتنافى مع واجبات وظيفته .

فحص المركز المالي. ٢٣- (١) يتولى فحص المركز المالي للصندوق خبير إكتواري يتم اختياره بقرار يصدره الوزير، بناء على توصية المجلس ويحدد القرار مكافأته ويجرى الفحص الأول بعد مرور ثلاث سنوات على تنفيذ هذا القانون ثم يجري الفحص بعد ذلك مرة على الأقل كل خمس سنوات، ويجب أن يتناول الفحص في كل مرة تقدير قيمة الالتزامات القائمة على الصندوق .

(٢) إذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات المختلفة لتسويته، فيجب على الخبير الاكتواري أن يوضح أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه، فإذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص لا يجوز التصرف فيه، إلا بموافقة المجلس، واعتماد الوزير .

الفصل الثالث

تمويل التامين الاجتماعي والاشتراكات وكيفية تحصيلها

الموارد المالية ٢٤- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي :

(أ) المبلغ الذي يدرج في دفاتره وفقاً لأحكام المادة ١١ (٢) ،
للصندوق .
(ب) الاشتراكات والمبالغ المختلفة التي يؤديها أصحاب الأعمال
لصالح المؤمن عليهم، والغرامات، التي تستحق طبقاً
لأحكام هذا القانون، (١١)
(ج) الرسوم التي تؤدي له ،

(١١) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

- (د) ريع استثمار أمواله ،
(هـ) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه ،
(و) الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها .

- قيمة الاشتراكات . ٢٥ - (١) تربط الاشتراكات، التي يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم على أساس الأجر الشهري، المستحق للمؤمن عليهم .
(٢) يربط الاشتراك الشهري الواجب أدائه بوساطة صاحب العمل للصندوق بنسبة ٢٥% من الأجر الشهري ويلتزم به صاحب العمل، بنسبة ١٧% على صاحب العمل و٨% على المؤمن عليه . (١٢)
(٣) يجوز تعديل نسبة الاشتراكات، المنصوص عليها في البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح بذلك من المجلس في ضوء رأي الخبير الإكتواري .
(٤) يعتبر الشهر، لأغرض هذا القانون، ثلاثين يوماً .

- أداء الاشتراكات . ٢٦ - (١) تعتبر الاشتراكات، التي يؤديها صاحب العمل والتي تقطع من أجور المؤمن عليهم، واجبة الأداء في نهاية كل شهر .
(٢) تؤدي الاشتراكات عن كامل الشهر الذي يتم فيه تعيين المؤمن عليه، بغض النظر عن عدد الأيام التي اشتغلها فيه إلا في حالة تعيين العامل العرضي، أو الموسمي، حيث تؤدي الاشتراكات، وفقاً لأيام خدمته الفعلية .

(١٢) قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ .

- (٣) لا تؤدي الاشتراكات، عن الشهر، الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه، بغض النظر عن عدد الأيام، التي اشتغلها فيه، إلا في حالة انتهاء خدمة العامل العرضي أو الموسمي حيث تؤدي وفقاً لأيام خدمته الفعلية .
- (٤) لأغراض أداء الاشتراكات يعتبر شهر يوليو هو شهر الأساس .

٢٧- اقتطاع اشتراك المؤمن عليه .
يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه مقدار الاشتراك الشهري الذي سدد عنه، بشرط أن يتم ذلك من أول أجر مستحق للعامل بعد أداء الاشتراك وإلا سقط حق صاحب العمل في الاقتطاع .

٢٨- الغرامة المالية في حالة التأخير عن السداد .
يدفع صاحب العمل غرامة مالية قدرها ٤% من الاشتراكات التي لم يسدها نتيجة لعدم التأمين على جميع عماله أو بعضهم أو نتيجة دفعه اشتراكات على أساس أجور غير حقيقية . (١٣)

٢٩- الإعفاء من الغرامات. (١٤)
يجوز بقرار من الوزير ، الإعفاء من الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة ٢٨ بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية والتعاونية ودور العبادة، وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلى الكسب، وذلك إذا تبين سوء حالتها المالية، عن الفترة السابقة على الانتظام في أداء الاشتراكات وكذا في حالات القوة القاهرة، أو الحوادث المفاجئة، التي تحول دون السداد في المواعيد، على أن تؤدي تلك الجهات غرامة مالية، يحددها الوزير، بناء على اقتراح المجلس .

(١٣) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
(١٤) القانون نفسه .

التضامن في الوفاء ٣٠- إذا عهد صاحب العمل أعماله أو أي جزء منها إلى مقاول، فيجب عليه إخطار الصندوق باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بأسبوع على الأقل، ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة إلى المقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .

الاشتراكات في فترة الإيقاف ٣١- لا تؤدي اشتراكات التأمين عن فترة الإيقاف عن العمل بدون أجر، ولا تحسب مدة الإيقاف، في هذه الحالة، في المدة المحسوبة في التأمين، فإذا صرف المؤمن عليه الموقوف أجره كاملاً عن مدة الإيقاف، أو أي جزء منه، فيلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة لحساب المؤمن عليه .

الاشتراكات في فترة الإنقطاع عن العمل ٣٢- لا يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات، المنصوص عليها في هذا القانون عن فترات انقطاع المؤمن عليه عن العمل بسبب إصابة العمل أو المرض وكذلك عن فترة انقطاع المؤمن عليها بسبب الحمل والوضع، إلا إذا كان يؤدي عن تلك الفترات أجور كاملة أو أي جزء منها .

حصة المؤمن عليه في الاشتراكات ٣٣- لا يجوز الرجوع على المؤمن عليه بحصته في الاشتراكات، إلا إذا كان يؤدي إليه أجراً كاملاً .

كيفية أداء الاشتراكات ٣٤- تؤدي الاشتراكات، المنصوص عليها في هذا القانون بموجب شيكات معتمدة الأداء من المصارف (مقبولة الدفع) المسحوبة عليها، وتحدد اللوائح نظام الاشتراكات، وأحكام قيدها .

طلب بيان بتفاصيل الاشتراكات ٣٥- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب من الصندوق بياناً بتفاصيل الاشتراكات المسددة لحسابه، وأي مبالغ دفعت عنه طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد أداء رسم يحدده المدير، بموافقة المجلس .

تحصيل الاشتراكات ٣٦- تحدد اللوائح أسس تحصيل الاشتراكات، وما يستحق للصندوق من مبالغ، وفقاً لأحكام هذا القانون، وشروط ذلك . والمبالغ الأخرى .

المصاريف الإدارية . ٣٧- لا يجوز أن تجاوز المصاريف الإدارية للصندوق ١٠% (عشرة في المائة) من حصيله الاشتراكات .

موازنة الصندوق. (١٥) ٣٨- (١) تكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد وفقاً للأسس الحسابية السليمة، ويجب على المجلس أن يرفعها للوزير، لاعتمادها، وتصبح سارية المفعول، بعد اعتماد الوزير لها. (٢) يقوم الوزير بإيداع موازنة الصندوق لدى السلطة التشريعية .

الحسابات والدفاتر . ٣٩- (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، وكذلك حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك . (٢) يودع الصندوق حساباته في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها، وفقاً للكيفية، التي يحددها المجلس .

المراجعة . ٤٠- يقوم ديوان المراجعة القومي، أو من يفوضه في هذا، بمراجعة حسابات الصندوق، وذلك بعد نهاية كل سنة مالية . (١٦)

(١٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٥) القانون نفسه .

الفصل الرابع تأمين معاشات إصابات العمل

- ٤١- أموال التأمين .
تتكون أموال تأمين إصابات العمل مما يأتي :
- (أ) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين، بواقع ٢% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة ٢٥ (٢) ،
- (ب) ريع استثمار الأموال المذكورة في الفقرة (أ) .
- ٤٢- سريان أحكام هذا الفصل .
تسرى أحكام هذا الفصل على المؤمن عليهم، الذين تخلف لديهم، نتيجة إصابة عمل، عجز مستديم، نسبته ١٥% فأكثر أو أدت الإصابة إلى وفاتهم، وينشأ التزام الصندوق، بعد ثبوت العجز، أو بعد الوفاة .
- ٤٣- التزام صاحب العمل .
يستمر التزام صاحب العمل بأحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .
- ٤٤- معاش العجز الكلي المستديم .
إذا نشأ، عن الإصابة عجز كلي مستديم فيؤدي الصندوق للمؤمن عليه، معاشاً شهرياً، يعادل متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة .^(١٧)
- ٤٥- معاش العجز الجزئي .
يؤدي الصندوق للمؤمن عليه، إذا تخلف لديه عجز جزئي مستديم، تقدر نسبته ب ١٥% أو أكثر معاشاً يوازي النسبة المقدرة لذلك العجز من معاش العجز الكلي المستديم، المنصوص عليه في المادة ٤٤ .

(١٧) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

المعاش الشهري الإضافي . ٤٦- (١) يكون لمن يستحق معاش العجز الكلي المستديم الناشئ عن إصابة العمل الحق في معاش شهري إضافي إذا كانت إصابته تفقده تماماً القدرة على خدمة نفسه، وتستوجب حالته تخصيص مرافق يتفرغ لخدمته الشخصية، وذلك طبقاً لما توصى به الجهات المنصوص عليها في المادة ٨٥ بشرط ألا يكون لدى المؤمن عليه ممن يعولهم من يستطيع القيام له بهذه المهمة .

(٢) يربط المعاش الإضافي المنصوص عليه في البند (١) بواقع نصف المعاش الأصلي المستحق للمؤمن عليه .

تكرار الإصابة . ٤٧- إذا كان المؤمن عليه قد سبق له أن أصيب بإصابة عمل وكانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تبلغ ١٥% أو أكثر من العجز الكلي المستديم، فيكون استحقاقه على الوجه الآتي: (١٨)

(أ) إذا لم يكن قد استحق معاشاً من الصندوق عن الإصابات السابقة، فيستحق معاشاً شهرياً يربط على أساس نسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها وعلى أساس متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة .

(ب) إذا كان قد استحق معاشاً شهرياً، من الصندوق فيستحق معاشاً شهرياً، يربط طبقاً لنسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها، متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة، وقت ثبوت العجز الأخير بشرط ألا يقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع العجز السابق .

(١٧) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

- ٤٨- المعاش في حالة الوفاة .
إذا نشأت وفاة المؤمن عليه عن الإصابة فيربط المعاش على أساس متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة وقت وقوع الإصابة. (١٩)
- ٤٩- توزيع المعاش .
إذا توفي المؤمن عليه، أو صاحب معاش العجز فيوزع المعاش على الأرملة أو الأرامل، ولالأولاد، والبنات، والوالدين وفقاً لأحكام المادة ٧٨ .
- ٥٠- تعويض الوفاة .
في حالة وفاة المؤمن عليه، أو وفاة صاحب معاش العجز، دون أن يترك أرملة، ولا أولاداً، ولا بناتاً، ولا والدين، يؤدي الصندوق تعويضاً من دفعة واحدة، لمن كان يعولهم، قبل وفاته، وفقاً لأحكام المادة ٨٢ .
- ٥١- حدود مسئولية الصندوق .
(١) مع مراعاة أحكام المادة ٤٣، لا يجوز للمصاب، أو المستحقين عنه، فيما يتعلق بإصابات العمل التمسك ضد الصندوق بأحكام أي قانون آخر .
(٢) يلتزم الصندوق بتنفيذ أحكام هذا الفصل، حتى ولو كانت الوفاة، أو العجز الناتج عن الإصابة، يقتضى مسئولية شخص آخر، بخلاف صاحب العمل .
- ٥٢- الفحص الطبي الابتدائي والدوري .
يلتزم صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري على عماله المعرضين لأحد الأمراض المهنية، الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون، وذلك في أوقات دورية، يعينها قرار من الوزير، بالاتفاق مع وزير الصحة، يبين في هذا القرار الشروط والأوضاع، التي يجب أن يجرى عليها الفحص الابتدائي والدوري، وفي حالة اكتشاف أحد الأمراض المهنية، يخطر الطبيب كلاً من الصندوق، ووزارة تنمية الموارد البشرية والعمل، وإدارة الصحة المهنية .

(١٨) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

٥٣- تعديل جدول الأمراض المهنية .
يجوز للوزير، بعد الاتفاق مع وزير الصحة بناء على اقتراح المجلس، تعديل جدول الأمراض المهنية رقم (٥) الملحق بهذا القانون .

٥٤- تقدير درجة العجز .
يكون تقدير درجة العجز المستديم على الوجه الآتي :
(أ) إذا كان وارداً في الجدول رقم (٤)، الملحق بهذا القانون فتقدر درجته بالنسبة المئوية الواردة في ذلك الجدول ،
(ب) إذا لم يكن وارداً في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون، فيقدر العجز بنسبة ما فقده المؤمن عليه من القدرة على العمل نتيجة لإصابة العمل، وذلك بوساطة الجهات الطبية المنصوص عليها في المادة ٨٥ .

٥٥- إعادة فحص المؤمن عليه .
(١) يكون للصندوق حق إعادة فحص المؤمن عليه المصاب، لتقدير ما يكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير، ويجوز للمؤمن عليه المصاب أو صاحب معاش العجز، أن يطلب من الصندوق إعادة فحصه .

(٢) لا يجوز إعادة التقدير، لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر، خلال السنة الأولى، من تاريخ ثبوت العجز، كما لا يجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين، ويصبح التقدير نهائياً، بعد انقضاء الثلاث سنوات المذكورة .

(٣) في حالة تعديل درجة العجز، يعاد ربط المعاش، على أساس التقدير الجديد، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ إعادة التقدير .

(٤) إذا قلت درجة العجز عن ١٥% فيوقف صرف المعاش نهائياً، ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة، معادلاً نسبة العجز من قيمة معاش العجز الكلي عن اثنين وأربعين شهراً .

الفصل الخامس

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

أموال التأمين . ٥٦ - تتكون أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتي: (٢٠)

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥ (٢) :

(أولاً) الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع ١٥% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم ،

(ثانياً) الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بواقع ٨% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم ،

(ثالثاً) الاشتراكات إلى يؤديها أصحاب المهن الحرة والحرف وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ب) المبالغ، التي يؤديها المؤمن عليهم، لضم مدد الخدمة السابقة

للمدد المحسوبة في التأمين، طبقاً لأحكام المادة ٧٠ ،

(ج) ريع استثمار هذه الأموال .

شروط معاش الشيخوخة (٢١) - ٥٧ يستحق معاش الشيخوخة إذا توفرت الشروط الآتية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه بموجب عقد العمل بشرط ألا تقل سنه عن ستين سنة ،

(ب) عدم بلوغ المؤمن عليه سن الستين على ألا تقل سنه عن خمسين سنة ،

(ج) ألا تقل المدة المسددة عنها الاشتراكات عن عشرين سنة وتدخل في ذلك أي مدد خدمة سابقة تتم إضافتها وفقاً لأحكام المادة ٦٩ .

(٢٠) قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

(٢١) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

الأجر الذي تربط عليه ٥٨- تربط المعاشات والتعويضات، المنصوص عليها في هذا الفصل، على أساس متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة. (٢٢)

(١) ربط معاش الشيخوخة. ٥٩-
يربط معاش الشيخوخة على الوجه الآتي :
$$\frac{1}{50} \times \text{عدد شهور الاشتراك} \times \text{متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة، وذلك بحد أقصى ٨٠\% وحد أدنى ٤٠\% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة. (٢٣)}$$

(٢) تخفض قيمة المعاش، المستحق بموجب أحكام البند (١) إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٥٧ بنسبة تقدر وفقاً لسن المؤمن عليه، عند التقدم بطلب هذا المعاش وذلك وفقاً للجدول رقم (٦)، الملحق بهذا القانون .

(١) سن المؤمن عليه . ٦٠-
يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات المواليد الرسمية، أو بموجب حكم قضائي، وإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بوساطة القومسيون الطبي العام وكل نزاع ينشأ بين الصندوق والمؤمن عليه حول إثبات سن المؤمن عليه يعرض على اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٨٥ .

(٢) في حالة وفاة المؤمن عليه، وعدم وجود ما يثبت سنه، يجوز للصندوق الأخذ بالأدلة العرفية، التي تمكنه من تحديد ذلك .

(٢٢) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
(٢٣) القانون نفسه ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تخفيض سن استحقاق ٦١- يجوز، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية بذلك، من المعاش. الوزير، بعد موافقة المجلس وأخذ رأي الخبير الإكتواري، تحديد سن أقل من السن الواردة في المادة ٥٧ لاستحقاق المعاش، وذلك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم . الذين يزاولون أعمالاً شاقة، أو الذين يمارسون مهناً، تستوجب تقاعداً مبكراً .

معاش العجز الصحي. ٦٢- (١) يستحق معاش العجز الصحي الكلي المستديم في أي من الحالتين الآتيتين هما :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه، لثبوت عجزه الصحي الكلي المستديم ،

(ب) ثبوت العجز الصحي الكلي المستديم، خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه، بشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام الفقرات (أ) ، (ج) و(د) من المادة ٦٧ .

(٢) يربط المعاش، الوارد في البند(١) بواقع متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة، أو يربط على أساس معاش الشيوخوخة، المستحق، محسوباً على أساس مدة الاشتراك في التأمين أيهما أكبر . (٢٤)

المعاش في حالة ٦٣- (١) يستحق معاش الوفاة في أي من الحالتين الآتيتين، وهما :
(أ) إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ، الوفاة .

(٢٤) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

(ب) وفاة المؤمن عليه، خلال سنة، من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه سن الستين، وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة، وفقاً لأحكام الفقرات (أ)، (ج) و (د) من المادة ٦٧ .

(٢) يربط المعاش، الوارد في البند (١) بواقع متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، وذلك بحد أقصى ٨٠% و حد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة، أو يربط على أساس معاش الشيوخوخة، المستحق محسوباً على أساس الاشتراك في التأمين، أيهما أكبر. (٢٥)

المعاش في حالة ٦٤- يستحق المؤمن عليه والذي تنتهي خدمته بقرار وزاري، معاشاً إذا استوفى شروط معاش الشيوخوخة المبكرة المنصوص عليها في المادة ٥٧ (ب) و (ج) . (٢٦)

توزيع المعاش . ٦٥- يوزع المعاش، في حالة وفاة المؤمن عليه، أو وفاة صاحب المعاش بالكامل، وكذلك يوزع المعاش، المشار إليه في المادة ٦٣ على أرملة أو أرامل المتوفى، وأولاده، وبناته، ووالديه طبقاً لأحكام المادة ٧٧ .

التعويض في حالة الوفاة . ٦٦- ألغيت . (٢٧)

(٢٥) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
(٢٦) القانون نفسه .
(٢٧) القانون نفسه .

- ٦٧- يؤدي تعويض من دفعة واحدة في أي من الحالات الآتية :
الواحدة .
تعويض الدفعة
- (أ) استقالة المؤمن عليها بسبب الزواج ،
(ب) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه في عقد العمل قبل توافر شروط استحقاق المعاش ،^(٢٨)
(ج) فصل المؤمن عليه ، أو المؤمن عليها ، بقرار وزاري وعدم توافر شرط المدة ، المنصوص عليه في المادة ٥٧ ،
(د) فصل المؤمن عليه ، أو المؤمن عليها ، أو استقالة أي منهما من الخدمة .

- ٦٨- مقدار التعويض.^(٢٩)
(١) يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٦٧ على أساس الاشتراكات، التي أداها صاحب العمل، وتلك التي اقتطعت من المؤمن عليه .
(٢) يحدد التعويض المشار إليه في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٦٧ على أساس كامل الاشتراكات المسددة لصالح المؤمن عليه محسوبة بالقيمة الاكتوارية ناقصاً التكلفة الإدارية .

- ٦٩- مدد الخدمة المحسوبة
في المعاش .
تدخل، في الخدمة المحسوبة في المعاش المدد الآتية :
(أ) مدة الخدمة التي دفعت عنها الاشتراكات لصالح المؤمن عليه، طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٥٦ ،
(ب) أي مدد خدمة سابقة يرغب المؤمن عليه في إضافتها، ويدفع عنها المبلغ، المطلوب، طبقاً لأحكام المادة ٧٠، مع مراعاة حكم المادة ٥٧ .^(٣٠)

^(٢٨) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
^(٢٩) القانون نفسه .
^(٣٠) القانون نفسه .

ضم مدد خدمة للمعاش (٣١). ٧٠- يجوز للمؤمن عليه، حتى بلوغه سن الستين، والمؤمن عليها، حتى بلوغها سن الخامسة والخمسين أن :

(أ) يطلب حساب المعاش، عن المدة السابقة، المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٦٩، أو أي جزء منها بواقع ١ من ٥.

متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة، بشرط أن يؤدي مبلغاً من دفعة واحدة إلى الصندوق، يحسب وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون، ويجوز تقسيط هذا المبلغ حتى بلوغ سن الستين أو الخامسة والخمسين، بحسب الحال، وتحدد هذه الأقساط، وفقاً للجدول رقم (٣)، الملحق بهذا القانون ويوقف أداء هذه الأقساط عند الوفاة ،

(ب) يطلب ضم مدة الاشتراك، التي استحق عنها التعويض، المشار إليه في المادة ٦٧، بشرط أن يرد مقدار التعويض، الذي منح بموجب أحكام البندين (١) و(٢) من المادة ٦٨ محسوباً إكتوارياً .

تحويل الاشتراكات . ٧١- (١) إذا خرج المؤمن عليه من نطاق أحكام هذا القانون وخضع لأحكام أي قانون آخر للمعاشات يمنحه ميزات أفضل تحول القيمة المحسوبة اكتوارياً للجهة المنفذة لأحكام ذلك القانون ناقصاً التكلفة الإدارية . (٣٢)

(٣١) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

(٣٢) قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ .

(٢) إذا خرج العامل من أحكام أي قانون آخر للمعاشات وخضع لأحكام هذا القانون تحول القيمة المحسوبة اكتورياً عن مدة خضوعه لأحكام ذلك القانون ناقصاً التكلفة الإدارية. (٣٣)

(١) المعاشات والتعويضات ٧٢- تعادل المعاشات والتعويضات المقررة، وفقاً لأحكام هذا الفصل، التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام قانون العمل لسنة ١٩٩٧. (٣٤)

(٢) يلتزم صاحب العمل بأداء الفرق بين المكافأة، المشار إليها في البند (١) وبين أي مكافأة أكبر يستحقها العامل وتقررها القوانين أو اللوائح أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها، ويؤديها صاحب العمل مباشرة، على أساس الأجر عند انتهاء الخدمة .

٧٣- الحقوق المكتسبة . لا تذل أحكام هذا القانون بما يكون للعامل من حقوق مكتسبة، بمقتضى أحكام القوانين واللوائح أو أنظمة التأمين والمعاشات أو الإدخار الخاصة أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها، ويلتزم أصحاب الأعمال المرتبطون بتلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية، محسوبة على الأساس المشار إليه في المادة ٧٢ وعلى أساس كامل مدة الخدمة .

٧٤- لجنة البت في الخلافات . تشكل لجنة، بأمر من الوزير، للبت في أي خلاف في تطبيق أحكام المادة ٧٣ على أن تضم ممثلين لصاحب العمل ولجنة تسيير اتحاد عام نقابات عمال السودان والصندوق، وقرارها ملزم للطرفين، ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء. (٣٥)

(٣٣) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

(٣٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣٥) القانون نفسه .

- الاقتراض من المعاش. (٣٦) -٧٥ (١) يجوز للمؤمن عليه الذي يستوفى شروط استحقاق معاش الشيخوخة وفقاً لأحكام المادة ٥٧ أو الذي يستوفى شروط معاش الفصل وفقاً لأحكام المادة ٦٤ بشرط ألا تقل سنه عن ٥٠ سنة أن يقترض جزءاً من حقوقه في المعاش على أن تدفع له دفعة واحدة طبقاً للأسس المبينة في اللوائح .
- (٢) لا يجوز للمؤمن عليه الذي تجاوزت سنه الخامسة والستين أن يقترض جزءاً من حقوقه في المعاش .
- (٣) يكون الاقتراض في حدود الثلث المستحق ويعود مبلغ المعاش المقترض للمؤمن عليه بعد انتهاء سداد القرض، وفي حالة وفاة صاحب المعاش قبل انقضاء هذه المدة يستمر الاستقطاع بالكامل من المعاش للمستحقين .
- (٤) تحدد اللوائح شروط الاقتراض وأسس وقواعده وإجراءاته .

الفصل السادس استحقاق المعاش

- المستحقون وشروط استحقاقهم . -٧٦ إذا توفي المؤمن عليه، أو صاحب المعاش فيكون للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات ولمن يعولهم تعويضات وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل .
- المستحقون للمعاش . -٧٧ يكون الاستحقاق في المعاش لكل من الأشخاص الآتي بيانهم وهم :
- (أ) أرملة، أو أرامل المؤمن عليه، أو صاحب المعاش وكذلك الزوج الأرملة، العاجز عن الكسب ،
- (ب) الولد، الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة، والبنات غير المتزوجة ولم تلتحق بأي عمل ،
- (ج) الولد الذي جاوز سن الثامنة عشرة وكان وقت وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، مصاباً بعجز طبقاً لأحكام المادة

(٣٦) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

- ٨٥ أو كان وقت وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش في إحدى مراحل التعليم، التي لا تتجاوز التعليم الجامعي، أو المعاهد العليا، وكانت سنه لا تتجاوز السادسة والعشرين ،
 (د) الوالدين، اللذين كان يعولهما المؤمن عليه، قبل وفاته ،
 (هـ) الأخوات والأخوة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وكان يعولهم المؤمن عليه قبل وفاته. (٣٧)

٧٨- توزيع المعاش . يوزع المعاش، وفقاً للجدول رقم (١)، الملحق بهذا القانون .

- ٧٩- قطع المعاش . يقطع المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية : (٣٨)
 (أ) زواج الأرملة والبنات أو الأخوات أو وفاتهن ،
 (ب) بلوغ الأولاد أو الأخوة سن الثامنة عشرة على أن يستمر صرف المعاش إلى هؤلاء المستحقين، إذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٧٧ ،
 (ج) انتهاء الدراسة بالنسبة للأولاد أو الأخوات والأخوة، أو بلوغهم السن المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٧، ويستمر صرف ذلك المعاش، إذا كانوا مصابين بعجز كلي يمنعهم عن الكسب وذلك إلى أن يزول العجز ،
 (د) التحاق الأولاد أو البنات أو الأخوات والإخوة بأي عمل ،
 (هـ) زوال عجز الزوج الأرملة ،
 (و) استحقاق أي من الوالدين أو أحدهما معاشاً، وفقاً لأحكام أي قانون آخر للمعاشات، أو زوال صفة الإعالة عنه، أو وفاته، أو زواج الوالدة، من غير والد المؤمن عليه المتوفى.

- ٨٠- إعادة المعاش . يعاد المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية : (٣٩)
 (أ) طلاق البنت، أو ترملها، خلال عشر سنوات، من تاريخ زواجها ،

(٣٧) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

(٣٨) القانون نفسه .

(٣٩) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

(ب) طلاق البنت المتزوجة، قبل وفاة أحد والديها، أو كليهما، أو ترملها، ويعاد توزيع المعاش على المستحقين في هذه الحالة ،

(ج) إذا أوقف معاش البنت المطلقة المشار إليها في الفقرة (ب) بسبب زواجها يعاد المعاش إذا طلقت، أو تزلت مرة ثانية خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة والدها، أو والدتها ،

(د) طلاق الأرملة، أو ترملها خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج، بشرط أن يكون لها أطفال من زوجها الأول المتوفى أو بلغت سن الخامسة والخمسين ،

(هـ) استحقاق الأرملة معاشاً آخر، طبقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها الأخير، أو استحقاق البنت لمعاش آخر، طبقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها، فيؤدي لكل منهما المعاش الأكبر ،

(و) إصابة الزوج الأرملة بعجز مرة أخرى ،

(ز) توفر شروط الإعالة للولد مرة أخرى، وتزل الوالدة أو طلاقها مرة أخرى خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج ،

(ح) طلاق الأخت المعالة أو ترملها ،

(ط) إذا أوقف معاش الأخت المطلقة المشار إليها في الفقرة (ح) بسبب زواجها، يعاد المعاش إذا طلقت أو تزلت خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة أخيها .

الزواج بعد سن ٨١- لا تستحق أرملة صاحب المعاش، التي تم زواجه بها بعد بلوغ سن الستين .
واحدة على الأقل، قبل تاريخ الوفاة .

توزيع التعويض في ٨٢- إذا توفي المؤمن عليه، دون أن يترك أرملة، ولا أولاداً ولا بناتاً، ولا والدين، فيؤدي الصندوق تعويضات من دفعة واحدة، لمن كان يعولهم المتوفى من أخوته، وأخواته، ويعادل هذا التعويض متوسط أجره الشهري للسنة الأخيرة عن اثنين وأربعين شهراً، ويكون

التعويض في حالة وفاة صاحب المعاش معادلاً للمعاش المنصوص عليه في المواد ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٥٠، ٥٩، ٦٢، ٦٣ و ٦٥ عن اثنين وأربعين شهراً . (٤٠)

الفصل السابع الأحكام العامة

٨٣- يجوز للوزير بالتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني أن يصدر أمراً ينشر في الجريدة الرسمية يضيف عناصر جديدة للأجر عينية كانت أو نقدية على أن يوضح ذلك الأمر شروطها ونظام حسابها ضمن الأجر . (٤١)

٨٤- إنشاء نظم خاصة بالمعاشات .
يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً للمعاش أو الادخار، أو التأمين يتضمن مزايا إضافية، أو تكميلية لم ينص عليها في هذا القانون، كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية، أو مشتركة، بين صاحب العمل والعمال، تتضمن مزايا تكميلية، أو إضافية للمعاش، أو الإذخار، أو التأمين .

٨٥- (١) تقدير نسب العجز .
يتولى القومسيون الطبي القومي تقدير نسب العجز الناتج، عن إصابات العمل للمصاب، وكذلك إثبات حالات العجز، المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يضم إليه طبيب يعينه الصندوق .

(٢) في حالة النزاع في تقدير نسب العجز وفقاً لأحكام البند (١) يقدم طلب للصندوق لإحالته إلى لجنة أخرى للقومسيون الطبي القومي، يضم إليها طبيب يعينه الصندوق وطبيب آخر يختاره العامل، ويكون قرار اللجنة نهائياً .

(٤٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤١) قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ .

التاريخ الذي يستحق ٨٦- يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد أو الفصل أو يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة، ويصرف شهرياً في نهاية الشهر الذي استحق خلاله .

استحقاق المعاش من ٨٧- في حالة إيقاف المعاش أو قطعه ،يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الإيقاف أو القطع على أساس شهر كامل .

الجمع بين أكثر من ٨٨- يجوز الجمع بين أكثر من معاش في أي من الحالات الآتية :
(أ) استحقاق المؤمن عليه معاش عجز إصابة العمل ، ثم استحقاق معاش شيخوخة، أو عجز كلي مستديم أو معاش فصل على ألا يجاوز مجموعهما في هذه الحالة الأجر المسدد عنه الاشتراك ،

(ب) وفاة صاحب معاش العجز الجزئي، ويعاد ربط المعاش المستحق عنه في هذه الحالة بما يعادل معاش العجز الجزئي، الذي كان يستحقه المؤمن عليه، قبل وفاته ومعاش وفاة، على ألا يجاوز مجموعها الأجر المسدد عنه الاشتراك ،

(ج) الحاليتين الآتيتين :
(أولاً) المؤمن عليها بالنسبة إلى المعاش الذي يستحق لها طبقاً لأحكام هذا القانون والمعاش الذي يستحق لها من زوجها، ويؤدى إليها المعاش الأكبر، مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر الذي تستحقه ،

(ثانياً) المؤمن عليه بالنسبة إلى معاشه والمعاش المستحق له عن زوجته، طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الشريعة (أولاً) .

(د) الأولاد والبنات بالنسبة إلى المعاشيين المستحقين لهم عن والديهم، الخاضعين لأحكام هذا القانون ،

(هـ) الوالدين أو أي منهما بالنسبة إلى معاشه الذي يستحق له طبقاً لأحكام هذا القانون، والمعاش، الذي يستحق له من ابنه، أو ابنته، ويؤدي إليه المعاش الأكبر، مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر، الذي يستحقه .

الجمع بين المعاش والأجر . ٨٩- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٨٨(ب)، يجوز للمؤمن عليه الذي بلغ سن الستين وللمؤمن عليها التي بلغت سن الخامسة والخمسين وكذلك صاحب معاش العجز عن إصابة العمل أن يجمع بين المعاش والأجر .

(٢) لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش وأجر .

(٣) يجوز للمؤمن عليها أن تجمع بين أجرها ومعاشها من زوجها، ولا يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجر والمعاش .

(٤) لا يجوز لصاحب معاش الفصل أن يجمع بين الأجر والمعاش .

معاش المحكوم عليه ٩٠- لا يجوز حرمان صاحب المعاش من معاشه بسبب الحكم عليه بالسجن .

الالتزام بأداء المعاش ٩١- (١) يجب على الصندوق أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات، أو التعويضات، وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه، أو المستحقين عنه طلب صرف المعاش، وتحدد اللوائح إجراءات صرف المعاشات والتعويضات، ومستندات صرفها .

(٢) يجوز للصندوق أن يصرف سلفة شهرية تعادل نصف المعاش أو التعويض المستحق، من حساب المعاش لمن تؤكد القرائن الظرفية أنه من المستحقين على أن تتم تسوية السلفة، بعد ربط المعاش أو التعويض .

المنازعة في المعاش ٩٢- لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب المعاش أو المستحقين عنه أو التعويض . المنازعة في قيمة المعاش أو التعويض، بعد مضي خمس سنوات، من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو التعويض بسبب الأخطاء المادية التي تقع في الحساب، عند التسوية .

عدم جواز الحجز أو ٩٣- لا يجوز الحجز على مستحقات المؤمن عليه وصاحب المعاش أو التنازل عن المعاش . المستحقين في الصندوق أو التنازل عنها إلا لدين النفقة بما لا يجاوز الربع .

حق الطعن في قرار ٩٤- يكون لصاحب المعاش والمستحقين الحق في الطعن في قرار الصندوق بعدم استحقاق المعاش، أو التعويض، أو وقفه أو سقوطه، وكذلك مقداره، وذلك أمام لجنة يشكلها المجلس ويكون قرار اللجنة ملزماً للطرفين ولا يطعن فيه إلا أمام القضاء، إذا كانت هنالك مخالفة لأحكام هذا القانون .

حق الامتياز . ٩٥- يكون للمبالغ المستحقة للصندوق، بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقولات، أو عقارات وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

التقادم . ٩٦- (١) مع مراعاة أحكام قطع التقادم، المنصوص عليها في أي قانون آخر، تقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ .

(٢) لا يسري التقادم، في مواجهة الصندوق، بالنسبة إلى صاحب العمل، الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين، عن كل عماله، أو بعضهم، إلا من تاريخ علم الصندوق بالتحقاهم

لديه، ويسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ، المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين، من تاريخ الدفع .

الحجز الإداري . ٩٧ - (١)
يكون للصندوق الحق في تحصيل المبالغ المستحقة له وفقاً لأحكام هذا القانون، بطريق الحجز الإداري وذلك بعد موافقة المجلس .

(٢)
يجب على المدير، بناء على قرار المجلس، أن يصدر أمراً بتوقيعه لمندوب من موظفي الصندوق بإجراء الحجز الإداري على ممتلكات صاحب العمل، سواء كانت عقاراً، أو منقولاً بما في ذلك أرصده المودعة في المصارف، في حدود المبالغ المستحقة للصندوق .

(٣)
يجوز لمندوب الحجز الإداري أن يدخل، مصحوباً بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين والوكلاء أي أمكنة، كما يجوز له أن يستعين بضابط الشرطة المختص .

(٤)
يبقى الحجز قائماً لمدة عشرة أيام، فإذا لم يقم صاحب العمل بأداء المستحقات عليه، فتباع الأموال المحجوز عليها بالمزاد العلني، سداداً لتلك المستحقات، ويرد لصاحب العمل ما تبقى، بعد حصول الصندوق على استحقاقه .

(٥)
يجوز للمدير تأجيل البيع، إذا تقدم صاحب العمل بطلب لتفسيط المبالغ، المستحقة عليه، ويستمر التأجيل قائماً طالما كان صاحب العمل منتظماً في سداد تلك المستحقات والاشتراكات، المنصوص عليها في هذا القانون .

(٦)
يرفع الحجز فور سداد صاحب العمل لجميع مستحقات الصندوق .

دعوى المطالبة . ٩٨ - (١)
لا تقبل دعوى المطالبة بالمعاش، أو التعويض، إلا إذا طوّل الصندوق بها كتابة، خلال خمس سنوات، من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء .

(٢) يعتبر كل إجراء تقوم به أي جهة من الجهات الإدارية أو النقابية في مواجهة الصندوق بالنسبة إلى حقوق المؤمن عليهم أو المستحقين منهم قاطعاً للتقادم .

الإعفاء من الرسوم القضائية . ٩٩- تعفى من الرسوم القضائية، في جميع درجات التقاضي، الدعاوى التي يرفعها الصندوق أو المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم، طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال، ويجوز للمحاكم في حالة الحكم في صالح رافعها أن تحكم عليه بالمصروفات كلها، أو بعضها .

إعفاء المعاشات والتعويضات من الضرائب . ١٠٠- تعفى المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التي يؤديها الصندوق من الخضوع للرسوم والضرائب بكافة أنواعها وتعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجر المؤمن عليه وكذلك أقساط المبالغ المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

إعفاء أموال الصندوق ١٠١- تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية من الضرائب والرسوم . مهما كان نوعها، من جميع الضرائب والرسوم والعوائد والعمولات التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى .

التضامن في الوفاء بحق الصندوق . ١٠٢- (١) لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو دمجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي يترتب عليها تغيير صاحب العمل، ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين، وعلى انفراد، من تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم، على أن تكون مسؤولية الخلف التضامنية في حالة أيلولة المنشأة بالإرث في حدود ما آل إليه من التركة .

(٢) يجب على المسجل التجاري العام وديوان الضرائب وبنك السودان المركزي وإدارة الجوازات والهجرة والجنسية ، أو أي سلطة عامة أخرى ذات اختصاص، مطالبة صاحب العمل عند التصفية لأعماله أو مغادرته للبلاد نهائياً، إبراز شهادة خلو طرف من الصندوق .^(٤٢)

(٣) فى حالة أي تصرفات قانونية يقوم بها صاحب العمل تؤدي إلى تغيير الشخصية الاعتبارية، أو تعديلها بضم عناصرها أو فضاها، يجب على المسجل التجاري العام إخطار المدير بذلك .

صرف المعاشات في ١٠٣ - (١) لا يجوز صرف المعاش أو التعويض في الخارج لأي شخص يقيم في جمهورية السودان، إلا في الحالات التي تحددها اللوائح .

(٢) لا يجوز تحويل المعاش، المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون في الخارج للمؤمن عليهم، أو المستحقين عنهم الأجانب، الذين يعودون نهائياً إلى بلادهم، إلا إذا كانت هناك اتفاقية للمعاملة بالمثل بين الدول المعنية وجمهورية السودان .

(٣) فى حالة عدم وجود اتفاقية، على الوجه المنصوص عليه في البند (٢)، يتم صرف المعاش للأجنبي، داخل جمهورية السودان، بعملتها الرسمية .

سلطات مفتش ١٠٤ - (١) يكون للمفتشين الذين يحددهم الصندوق، بقرار من المجلس بناء على اقتراح المدير، سلطة الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والمستندات وغيرها وكذلك طلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال واستجواب أصحاب الأعمال والعمال .

^(٤٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (٢) يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين المذكورين في البند (١)، وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة .
- (٣) يرفع المفتشون تقريراً، عن الأفعال، التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو اللوائح أو القرارات، الصادرة تنفيذاً له، وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

أداء المفتشين القسم . ١٠٥ — يحلف المفتشون المشار إليهم في المادة ١٠٤(١)، هم ورؤسائهم اليمين، أمام رئيس المجلس، عند توليهم مهامهم بأن يقوموا بمهامهم بأمانة، وإخلاص، وألا يفشوا سراً من أسرار المهنة، أو أي اختراع صناعي اطلعوا عليه، بحكم وظيفتهم .

- إخطار الصندوق بحالات الزواج والوفاة وزوال العجز . ١٠٦ — (١) تلتزم المستحقات، اللائي يتزوجن، بإخطار الصندوق بتاريخ زواجهن فوراً .
- (٢) يلتزم المختصون بتوثيق عقود الزواج بإخطار الصندوق بحالات الزواج التي تتم بين مستحقات المعاشات، بموجب أحكام هذا القانون، ويجب على الجهات، التي تتولى إصدار شهادات الوفاة إخطار الصندوق عن حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات منه، على أن يتم الإخطار في الحاليتين، فوراً، ويصدر قرار من المجلس يحدد البيانات الأساسية التي يتضمنها الإخطار .
- (٣) يلتزم الوالدان أو أحدهما بإخطار الصندوق فور زوال العجز أو الالتحاق بعمل مقابل أجر .

الفصل الثامن العقوبات

عقوبة تقديم بيانات كاذبة . ١٠٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن شهر واحد أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه أو العقوبتين معاً، كل شخص يقدم بيانات كاذبة بقصد الحصول من الصندوق لنفسه أو لغيره، على معاش أو تعويض، بغير وجه حق . (٤٣)

عقوبة إفشاء الأسرار . ١٠٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو العقوبتين معاً، كل موظف من موظفي الصندوق يفشي سراً من الأسرار التجارية أو غيرها من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله . (٤٤)

عقوبة مخالفة أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة تحددها اللوائح، على أنه في حالة تعدد المخالفة تقدر الغرامة بقدر عدد العمال المؤمن عليهم الذين وقعت في شأنهم المخالفة . (٤٥)

أيلولة المبالغ التي تؤول إلى الصندوق، جميع المبالغ، التي يحكم بها عن مخالفة أحكام القانون، ويكون الصرف منها على الأوجه التي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس .

سلطة إصدار اللوائح . ١١١ - يجوز للوزير، بالتشاور مع المجلس، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٤٣) قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢)، رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ .

(٤٤) القانون نفسه .

(٤٥) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

الجدول رقم (١) (٤٦)

(انظر المادة ٧٨)

توزيع المعاش على المستحقين

الأنصبة المستحقة في المعاش %					المستحق في المعاش	رقم الحالة
%	الأخوة والأخوات	الوالدين	الأبناء والبنات	الأرامل		
%٩٠	—	—	—	%٩٠	أرملة أو أرمل أو أرامل	١
%١٠٠	—	—	%٥٠	%٥٠	أرملة أو أرمل أو أرامل وأبناء وبنات	٢
%١٠٠	—	%٥٠	—	%٥٠	أرملة أو أرمل أو أرامل ووالدين	٣
%١٠٠	—	%٣٠	%٤٠	%٣٠	أرملة أو أرمل أو أرامل وأبناء وبنات ووالدين	٤
%١٠٠	—	—	%١٠٠	—	أبناء وبنات	٥
%١٠٠	—	%٣٠	%٧٠	—	أبناء وبنات ووالدين	٦
%٩٠	—	%٩٠	—	—	والدين	٧
%٧٥	%٧٥	—	—	—	أخوة وأخوات	٨
%١٠٠	%٢٥	—	—	%٧٥	أخوة وأخوات وأرملة أو أرمل أو أرامل	٩
%١٠٠	%٢٥	%٧٥	—	—	أخوة وأخوات ووالدين	١٠

ملحوظة :

في حالة تعدد الأرامل أو الأيتام أو الأخوة أو الأخوات أو وجود الوالدين توزع النسبة المقررة بالتساوي بينهم .

(٤٦) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

الجدول رقم (٢)
(انظر المادة ٧٠)
تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة
السابقة التي تحتسب في المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل ١ جنيه من الأجر الشهري . ١٠٠٠	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل ١ جنيه من الأجر الشهري . ١٠٠٠
حتى ٣٣	٢٠٣٠ ر	٤٧	١٦٠٠ ر
٣٤	٢٠٨٠ ر	٤٨	١٦١٠ ر
٣٥	٢١٤٠ ر	٤٩	١٦٢٠ ر
٣٦	٢٢٠٠ ر	٥٠	١٦٤٠ ر
٣٧	٢٢٦٠ ر	٥١	١٦٦٠ ر
٣٨	٢٣٣٠ ر	٥٢	١٦٨٠ ر
٣٩	٢٤١٠ ر	٥٣	١٧١٠ ر
٤٠	٢٤٩٠ ر	٥٤	١٧٤٠ ر
٤١	٢٥٨٠ ر	٥٥	١٧٧٠ ر
٤٢	٢٦٧٠ ر	٥٦	١٨١٠ ر
٤٣	٢٧٧٠ ر	٥٧	١٨٤٠ ر
٤٤	٢٨٧٠ ر	٥٨	١٨٨٠ ر
٤٥	٢٩٦٠ ر	٥٩	١٩٣٠ ر
٤٦	٣١٢٠ ر	٦٠	١٩٨٠ ر
		فأكثر	

ملاحظات :

- (أ) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- (ب) يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه وأجره في تاريخ طلب ضم المدة السابقة (انظر المادة ٧٠) .
- (ج) يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات إلى أقرب جنيه صحيح .

الجدول رقم (٣)
 (انظر المادة ٧٠ (أ))

تحديد الأقساط التي تقطع من أجر المؤمن عليه في حالة اختيار أداء المبالغ المستحقة بالتقسيط .

السن من تاريخ بدء الأداء حتى	مجموع الأقساط المقرر أدائها حتى بلوغ سن ٦٠ مقابل ١٠ قروش من المبلغ المستحق عليه .	السن من تاريخ بدء الأداء حتى	مجموع الأقساط المقرر أدائها حتى بلوغ سن ٦٠ مقابل ١٠ قروش من المبلغ المستحق عليه .	السن من تاريخ بدء الأداء حتى
٢٠	٢٦٨١	٤٠	١٧٧٥	
٢١	٢٦٣١	٤١	١٧٧٤	
٢٢	٢٥٨٢	٤٢	١٦٩٣	
٢٣	٢٥٣٣	٤٣	١٦٥٣	
٢٤	٢٤٨٥	٤٤	١٦١٣	
٢٥	٢٤٣٧	٤٥	١٥٧٣	
٢٦	٢٣٩٠	٤٦	١٥٣٤	
٢٧	٢٣٤٣	٤٧	١٤٩٥	
٢٨	٢٢٩٧	٤٨	١٤٥٦	
٢٩	٢٢٥١	٤٩	١٤١٧	
٣٠	٢٢٠٥	٥٠	١٣٧٩	
٣١	٢١٦٠	٥١	١٣٤١	
٣٢	٢١١٦	٥٢	١٣٠٣	
٣٣	٢٠٧٢	٥٣	١٢٦٥	
٣٤	٢٠٢٩	٥٤	١٢٢٧	
٣٥	١٩٨٦	٥٥	١١٩٠	
٣٦	١٩٤٣	٥٦	١١٥٢	
٣٧	١٩٠٠	٥٧	١٢٢٤	
٣٨	١٨٥٨	٥٨	١٠٧٦	
٣٩	١٨١٧	٥٩	١٠٣٨	

ملاحظات :

- (أ) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- (ب) لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .
- (ج) تقرب قيمة القسط الشهري الناتج عن تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه صحيح .

الجدول رقم (٤)

(انظر المادة ٥٤)

تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

درجات ذلك العجز	العجز المتخلف عن الإصابة	رقم مسلسل
%١٠٠	فقد البصر كلياً	١
%١٠٠	فقد الذراعين	٢
%١٠٠	فقد الساقين	٣
%١٠٠	فقد ذراع واحدة وساق واحدة	٤
%١٠٠	جنون مطبق	٥
%٨٠	فقد الذراع الأيمن إلى الكتف	٦
%٧٥	فقد الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	٧
%٦٥	فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	٨
%٧٠	فقد الذراع الأيسر إلى الكتف	٩
%٦٥	فقد الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	١٠
%٥٥	فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	١١
%٦٥	فقد أحد الساقين فوق الركبة	١٢
%٥٥	فقد أحد الساقين تحت الركبة	١٣
%٦٠	فقد السمع فقداً كلياً	١٤
%٣٥	فقد عين واحدة	١٥

درجات ذلك العجز		العجز المتخلف عن الإصابة	رقم مسلسل
أيسر	أيمن		
%٢٥	%٣٠	بتر الإبهام	١٦
%١٥	%١٨	بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة	١٧
%١٠	%١٢	بتر السبابة	١٨
%٨	%١٠	بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة	١٩
%٨	%١٠	بتر الوسطى	٢٠
		بتر اليد اليمنى عند المعصم	٢١
%٦٠		بتر اليد اليسرى عند المعصم	٢٢
%٥٠		بتر القدم مع عظام الكاحل	٢٣
%٣٥		بتر القدم دون عظام الكاحل	٢٤
%٣٠		بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٢٥
%١٠		بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم	٢٦
%١٠		بتر الإبهام للقدم وعظمة مشطه	٢٧

يراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي ما يلي:

- (١) أن تكون الجراحة قد التأمّت التماماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية — كالتندبات أو التلغيات أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها — وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات .
- (٢) في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .
- (٣) في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .
- (٤) إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

(٥) إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم الميينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

(٦) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم الميينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تتعدها .

الجدول رقم (٥)
(انظر المادة ٥٢)

جدول الأمراض المهنية

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص - حسب الرصاص القديم والزنك القديم - (الخردة) في سبائك العمل في صناعة مركبات الرصاص صهر الرصاص تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص تحضير أو استعمال البويات أو الألوان المحتوية على الرصاص ..إلخ وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي إستعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة اللعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقات الزئبقية ... الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج بصناعة الزرنيخ أو مركباته .

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤	التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته أو مضاعفاته أو مضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .. إلخ.
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية .

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد استعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليه .
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعي تحضير أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك : التعرض لغاز كومبونييل النيكل .
١١	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٢	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس .
١٣	سرطان الجلد الأولي والتهابات ونقرحات الجلد والعيون المزمنة .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخالقات هذه المواد وكذا التعرض لأي مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية . أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمأة أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف العين أو ضعف الإبصار .

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٤	أمراض الغبار الرئوية (نومركونيوزس) التي تنشأ عن: (١) غبار الإسبستوزس (إسبستوزس) . (٢) غبار السيلكة (سليكوزس) (٣) غبار القطن (بستوزس) (٤) غبار قصب السكر	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة ٥% بالعمل في المناجم والمحاجر، أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية، أو تلميع المعادن بالرمال أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن أو السكر لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .
١٥	الجمرة الخبيثة (أنتراكس)	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو التعامل مع جسمها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر، ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذا الإجراء .

الجدول رقم (٦)
(انظر المادة ٥٩ (٢))
نسب تخفيض المعاش وفق السن
عند ترك الخدمة

نسبة الخفض في المعاش	السن عند ترك الخدمة
%٢٠	أقل من ٥٠
%١٥	٥٠ إلى أقل من ٥٥
%١٠	٥٥ إلى أقل من ٦٠